التربيةُ الأسريَّةُ في ضوءِ النصِّ النبويِّ
دراسةٌ أصوليةٌ لنماذجَ من السُّنَّةِ

Family Education in the Light of the Prophet's Text: A Fundamentalist Study of Models from the Sunnah

م. د. صهيب عبد الرحيم حميد حسون السامرائي

DR. Sohaib Abdulraheem Hameed

جامعة سامراء/ كلية التربية

University of Samarra / College of Education

E-mail: Suhaib.a.hamed@uosamarra.edu.iq

ORCID: 0009-0002-9175-2613

الكلمات المفتاحية: مفهوم الأسـرة، التربية، السـنة، أصـول الفقه، قواعد الاسـتنباط. التخريج الأصولي.

Keywords: Concept of Family, Upbringing, Sunnah, Principles of Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh), Rules of Deduction (Qawa'id al-Istinbat), Jurisprudential Authentication (al-Takhrij al-Usuli).

الملخص

إن هذا البحث قائم على التأصيل للأدلة الجزئية في السنة، والتي تحدثت حول تنظيم الأسرة، وقد تضمن تخريجا أصوليا لثلاثة نماذج، بطريقة تمكن الناظر من معرفة القواعد التي يعتمد عليها في استنباط الحكم من نص ما، وجاء البحث مشتملا على ثلاثة مباحث، كل واحد منها اشتمل على ثلاثة مطالب، الأول من المباحث: في مفاهيم أساسية في التربية الأسرية، والثاني: في نماذج من نصوص السنة المنظمة للأسرة وبيان معنى الأصول والتخريج القواعد الأصولية، والثالث: في الدراسة الأصولية للنصوص المختارة وفيه ثلاثة مطالب، وكذا اشتمل على خاتمة وتوصيات.

Abstract

This research is dedicated to the foundational authentication (ta'sil) of specific evidence found within the Sunnah pertaining to family regulation. It comprises a jurisprudential authentication (takhrij usuli) of three selected models, employing a methodology that enables the reader to identify the fundamental principles used in deriving legal rulings from a given text.

The research is structured into three main chapters. Each chapter is subdivided into three sections. The first chapter addresses essential conceptual frameworks in family upbringing. The second chapter examines models from Sunnah texts that organize family life and elucidates the meanings of usul (principles), takhrij (authentication), and jurisprudential rules. The third chapter presents a principled jurisprudential study of the selected texts, also containing three sections. The research concludes with a summary and recommendations.

المقدمة:

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية لكل مجتمع من المجتمعات، وقد أولتها كل الديانات أهمية كبيرة؛ لكونها الدعامة الأساسية لبناء المجتمع. وقد اعتنت السنة بالأسرة عناية عظيمة، وتجاوز الأمر النظرة الإجمالية إليها إلى النظرة التفصـــيلية، وهذا نقف عليه بالنظر في أحكام الأســـرة المستفادة من السنة. وإن مما يعين على التسليم والإذعان لتلك الأحكام المستنبطة من السنة، معرفة القواعد الأصـولية المعتمدة في اسـتنباط تلك الأحكام، فمعرفة مصـدر الحكم حاملة على اتباعه.

حدود الدراسة: نماذج متفرقة من نصوص السنة النبوية المتعلقة بقضايا الأسرة المسلمة على المستوى التنظيمي.

مشكلة البحث: إمكانية توظيف النصوص النبوية في بناء أسرة نموذجية من خلال معرفة القواعد الأصولية الضابطة للأحكام المستنبطة؟

أسئلة البحث: يمكن تفتيت مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:

١. هل اعتنت السنة بتربية الأسرة؟

٢. هل هنالك ضوابط أصولية لاستنباط الأحكام من تلك النصوص؟

٣. هل تسهم دراسة هذه الضوابط الأصولية في وضع حلول لمشكلة الأسرة المعاصرة؟

هدف البحث: بيان أثر الدراسة الأصولية في قوة الإلزام بما يستنبط من مدارك الأحكام.

منهجي في البحث: اعتمدت المنهجين الاستقرائي والتحليلي.

وقد جاء البحث مكونا بعد المقدمة من ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في التربية الأسرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التربية الأسرية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الدور التشريعي للسنة.

المطلب الثالث: التربية الأسرية وفق المنظور الديني.

المبحث الثاني: نماذج من نصـوص السـنة المنظمة للأسـرة، وبيان معنى الأصـول، والتخريج، والقواعد الأصولية للاستنباط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص نبوية تضمنت تنظيم الأسرة.

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه وبيان معنى التخريج الأصولي.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية للاستنباط من النص.

المبحث الثالث: الدراسة الأصولية للنصوص المختارة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدراسة الأصولية لنص اشتراط إذن الوالدين بالجهاد.

المطلب الثاني: الدراسة الأصولية لنص تربية الزوجين.

المطلب الثالث: الدراسة الأصولية لنص الرعاية.

الخاتمة والتوصيات والمصادر.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في التربية الأسرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التربية الأسرية لغة واصطلاحا.

التربية الأسـرية مركب من كلمتين، وللوقوف على مفهوم التربية الأسـرية، لا بد من تعريف كل واحد من جزئي هذا المركب.

التربية في اللغة: "رب" الراء والباء يدل على أصـول. فالأصـل الأول: إصـلاح الشـيء والقيام عليه، الأصـل الثاني: لزوم الشـيء والإقامة عليه، والأصـل الثالث: ضـم الشـيء للشـيء. (ابن فارس، ١٩٧٩م، ٢/٣٨١-٣٨٢.)

والتربية اصـطلاحا: عملية بناء الفرد شـيئًا فشـيئًا، إلى حدِّ التمام والكمال. (الجابري، ٢٠١٦م، ص٣٢)

الأسرية: المنسوبة إلى الأسرة، والأسرة لغة: الرَّهْط ــ أي الأشخاص ــ الأدْنَون من الرجل، سموا بذلك؛ لأنه يتقوى بهم. (الزبيدي، ٢٠٠١م، ١٠/٥١)

واصـطلاحاً: الخليّة التي تضـم الأب والأم وإن علوا، والابن والبنت وإن سـفلوا. (الخن وآخرون، ١٩٩٢م، ٤/٢٠)

ونظرا لما تقدم يمكن تعريف التربية الأسـرية بعد التركيب بأنها: بناءُ الفردِ داخلَ الأسـرةِ وَفْقَ القيم الصحيحة، والمبادئ الأخلاقية، وتعزيز الهوية الثقافية والدينية والشخصية، التي تجعله فردا صالحا قادرا على القيام بمسؤولياته وفق السلوكيات المرضية.

المطلب الثاني: الدور التشريعي للسنة.

لقد انتهى أهل التحقيق من علماء الشريعة سلفهم وخلفهم، إلى أن ما صح الاحتجاج به من حديث رسـول الله ﷺ يلزم الأمة اتباعه، إيجابا أو ندبا أو إباحة، وقد أجمعوا على ذلك مستندين إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٥٤] (السندي، رمضان ١٩٧٥م، ٩٢)، ومن المسلم أنه لا يخفى دور السنة في التشريع الإسلامي، ولا يخفى أثرها على علم الفقه، منذ عصر النبي ﷺ وأصحابه، وحتى عصر المذاهب الإسلامية المعتبرة. (السباعي، ١٩٨٢م، ١/٢) فهي المصدر الثاني في الإسلام عقيدة وتشريعا وأخلاقا، بدلالة القرآن والسنة والإجماع والمعقول وإذا عرفت أهمية السنة بالنسبة للقرآن، عرف أنها مهمة لغيره من باب أولى.

وقد بين ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته عند قوله: لم أعلم من أهلِ العلمِ مخالفًا في أنَّ سُـنَنَ النبيِّ ﷺ ثلاثةُ وجوهٍ: أحدها: ما أَنْزَلَ اللهُ عز وجل فيه نصَّ كتابٍ، فسنَّ رسولُ اللهِ ﷺ مِثلَ ما نصَّ الكتابُ، ومثالُها أحاديثُ الأوامرِ والنواهي. والآخرُ: ما أَنْزَلَ اللهُ عز وجل فيه جملةً، فبيَّنَ عن اللهِ معنى ما أرادَ، ومثالها: الأحاديثُ التي جاءت مبيِّنَةً لمجمَلٍ في القرآن، مثلُ السـنن القولية والفعلية المبيِّنَةِ لمُجمَل القرآن، والوجه الثالث: ما سَـنَّ رسـول الله ﷺ مما ليس فيه نصُّ كتابٍ، ومثالها تحريم الجمعِ بين المرأة وعمتها وخالتها. (الشافعي، ١٩٣٨م، ٣٠١/٩٢)

المطلب الثالث: التربية الأسرية وفق المنظور الشرعي.

إن إنشـاء مجتمع صـالحٍ يحتاجُ إلى لَبِنَةٍ صـالحةٍ تكونُ جزءًا من بُنْيانِه، وهذه اللبنة هي الأسرة التي نُشِّئ أفرادها على أسس متينة من الأخلاق القويمة والمبادئ الرصينة. وحتى يتحقق هذا، لا بد من اختيار المسار الصحيح ابتداءً، أو تصحيح المسار إذا كان فيه اعوجاج، ويمكن تحقيق ذلك بالزواج المبني على المودة والرحمة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِـكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الآيةَ [الروم: ٢١] شريطةَ أن يَعلمَ طرفَا هذا العقدِ أنَّه تقعُ على عاتِقِهما مسـؤوليةٌ مشـتركةٌ، تتمثل بتربية الذرية على الإيمان، ومحبة الله عز وجل ورسوله ﷺ واتِّباع أوامرهما، وغرس الأخلاق المحمودة، وأن يكون الزوجان قدوة حسنة لأولادهما، فهما راعيان ومسؤولان عن هذه الرعية، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإسـاءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسـادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال: يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا. (ابن القيم، ١٩٧١م، ٢٢٩)

المبحث الثاني: نماذجُ من نصـوص السـنة المنظمة للأسـرة، وبيانُ معنى الأصـولِ والتخريجِ، وعرضُ جملةٍ من القواعد الأصولية للاستنباط، وفيه مطالب:

المطلب الأول: نصوص نبوية تضمنت تنظيم الأسرة.

إن نصـوص السـنة التي عُنِيَتْ بتنظيم شـؤون الأسـرة أكثر من أن يتضـمنها مطلب في بحث؛ ذلك لأن السنة قد عالجت الكليات والجزئيات من حياة الأسرة المسلمة، وما يتعلق بها من أحكام شـرعية وتربوية، فقد ربطت بين أمرين مهمين، الإيمانِ والعناية بالزوجةِ، فيما أخرجه الترمذي وحسـنه أنه ﷺ قال: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسـنهم أخلاقا، وخياركم خياركم لنسـائهم) (الترمذي، ٢٠٠٩م، ١١٩٥/٢٠/٣) ودعت إلى الرحمة بالأولاد، فيما أخرجه أحمد أنه ﷺ قال: (ليس منا من لم يرحم صـغيرنا ويعرف حق كبيرنا) (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ٦٧٣٣/٣٤٥/١١) ونهت السـنة عن الأذى بكل صـوره ومنها إيذاء المرأة فيما أخرجه أبو داود أنه ﷺ قال: (لا

تضـــربوا إماء الله) (أبو داود، ١٩٧٢م، ٢/٢٤٥/٢١٤٦) ووجهتْ ولِيَّ الأمرِ إلى العناية بعبادة رعيَّته في سن مبكرة؛ كي ينشؤوا عارفين بما فرضـه الله عليهم معتادين عليه، فالعمل الذي يبدأه الطفل كعادة، ما يلبث أن تحوله النية إلى عبادة، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود أيضا أنه ﷺ قال: (مروا أبناءكم بالصـــلاة لســـبع ســـنين، واضـــربوهم عليها لعشـــر ســـنين، وفرقوا بينهم في المضاجع...)الحديثَ، (ابن حنبل،٢٠٠١م، ١١/٣٦٩/٦٧٥٦) ومعلوم أن الضرب المقصود هو الضـــرب الذي لا يؤذي الجســـد، ويجتنب الوجه، (المباركفوري، ١٩٨٤م، ٢/٢٧٨/٥٧٥) والذي فيـه التنبيـه والحـث والحرص على الطـاعـة. ويجمع كثيرًا من المعـاني آنِفَـةِ الـذِّكْرِ وغيرِهـا من المعاني الحديثُ المتَّفقُ عليه، وهو قوله ﷺ: (كلكم راع ومســـؤول عن رعيته...) الحديثَ، (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ١٠/٢٢٠/٦٠٦٢) وهذا حديث عظيم في بابه؛ لأنه يتجاوز كليات التربية إلى أدق جزئياتها. واستقراءُ كل ما ورد في السنة مما يتعلق بتربية الأسرة وتنظيم شؤونها محله الكتب المطولة والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه وبيان معنى التخريج الأصولي.

لأصـول الفقهِ تعريفان: أحدُهما: تعريفُه باعتبارِهِ مركبًا إضـافيًا، وثانيْهِما: تعريفُه باعتباره لَقَبًا وعَلَمًا على هذا العلمِ.

فأما تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا:

فأصـول الفقه مركب من جزأين أولهما: المضـاف – وهو كلمة أصـول – وثانيهما: المضـاف إليه – وهو كلمة الفقه –.

أ. تعريف الجزء الأول من المركب (المضاف)

الأصـول: جمع أصـل. والأصـل لغة: له تعاريف منها: ما يُبْنَي عليه غيره سـواء كان البناء حسيا، كبناء الجدار على أساسه، أو معنويا كبناء الفرع الفقهي على أصله، وإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين، وهو التعريف الموافق للمعنى المتبادر إلى الذهن من كلمة الأصل.

والأصل اصطلاحا: يطلق على الدليل والراجح والمَقِيس عليه وغيرها.

فيقال: الأصـل في مشروعية التيمم الكتاب أي دليله، ويقال: الأصـل في الكلام الحقيقة، أي الراجح حمله عليها، والمقيس عليه يسـمى أصـلا، فالخمر أصـل يقاس عليه النبيذ مثلا، ويقال: الأصـل في الفاعل الرفع أي القاعدة المسـتمرة فيه. والأوفق بعلم الأصـول هو تعريف الأصـل بالدليل. (الخن وآخرون، ١٩٨٩م، ١/٧)

ب. تعريف الجزء الثاني من المركب (المضاف إليه)

والفقه لغة: الفهم مطلقا، وقيل: الفهم لما دَقَّ، واصطلاحا: العلمُ بِالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية.

وأما تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا وعَلَمًا – يعني اسما لهذا العلم – فقد عرفه الجمهور بقولهم: معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. فمعرفة دلائل الفقه الإجمالية كالأمر للوجوب والنهي للتحريم. وكيفية الاستفادة منها بأن نعرف الترجيح بين الأدلة الظنية عند تعارضها مثلا، وحال المستفيد، ونعني بها صفات المجتهد الذي يأخذ الأحكام الفرعية من الأدلة الإجمالية. (الإسنوي، ١٩٩٩م، ص٧) فأصول الفقه عند الجمهور هو مجموع هذه المحاور الثلاثة.

وعرفه الحنفية بأنه: علمٌ بقواعدَ يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها. (السِّهالِوي، ٢٠٠٢م، ص: ١/١٣-١٤) ونلحظ على تعريفهم اعتبارهم معرفة القواعد الموصلة إلى الاستنباط هي أصول الفقه، ولم يتعرضوا لذكر كيفية الاستفادة ولا حال المستفيد. ويمكن القول إن الوصول إلى القواعد محتاج إليهما، فكأن الحنفية أدخلوا كيفية الاستفادة وحال المستفيد في تعريفهم.

وأما التخريج فاختلف في تعريفه نظرا إلى اختلاف المصطلحين: والذي يعنينا من بين اصطلاحات التخريج هو اصطلاح الأصوليين. وإذا تأملنا استعمالات الأصوليين وجدنا التخريج عندهم مستعملا لمعان متقاربة في بعض جوانبها، ويتميز بعضها عن بعض في جوانب أخرى. والتخريج عند الأصوليين مستعمل في معان عدة منها:

أولا: التخريج: توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مداركهم فيها، بمعرفة علة الحكم؛ لربط الحكم بها، أو باستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج. وهذا المنهج يعتمد على قوة الملكة الأصولية لدى المخرج في توجيه الرأي المنقول عن الإمام.

ثانيا: التخريج: الاستنباط المقيد، كبيان رأي إمام معين في مسألة جزئية لم يرد فيها نص، بواسطة حمل الأشباه على بعضها، أو بإدخال تلك المسألة تحت قواعد الإمام، والتخريج بهذا المعنى هو ما نبحثه في باب الاجتهاد والتقليد.

وهذا المنهج يعتمد على دراسة المسائل المختلف فيها فقط دون المتفق عليها، ويلحقون المسألة بعد النظر فيها بالأصل الذي وصلهم عن أئمة مذهبهم، ويزيدون على ذلك دراسة فروع فقهية لم تصل إليهم عن أئمتهم، ويلحقونها بأصول أئمتهم، اعتمادا على معرفة العلة أو الشبه أو أي سبب من أسباب إدراج المسألة تحت أصل ما.

ثالثا: التخريج: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهذا النوع من التخريج متصل بعلمي الجدل وأسباب اختلاف الفقهاء. وهذا المنهج يُعْنَى في شكله العام بقضية التعليل للأقوال، والوقوف على الأسباب التي ابتنى عليها الخلاف.

رابعا: التخريج: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها الأحكام التي توصلوا إليها، ويكون هذا بأن يستقرأ المخرِّج الفروع الفقهية استقراء تاما، فيجزم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام. وهذا كما يرى مرتبط بالاستقراء كأداة للبحث والجمع، لإرجاع كل فرع إلى أصله؛ ذلك أن أهل هذه المدرسة وجدوا فروع أئمتهم، ولكن لم يقفوا على تصريح منهم ببيان أصولهم التي بنوا عليها استنباطاتهم، فاستقرأوا تلك الفروع؛ ليقفوا على القدر المشترك بينها، فيصلوا بذلك إلى معرفة أصول أئمتهم. (الباحسين، ١٩٩٤م، ١١-١٣)

وعملنا في هذا البحث يندرج بوجه ما تحت المعنيين الأول والثالث آنفي الذكر.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية للاستنباط من النص.

سأذكر جملة من طرق الاستنباط التي نسلكها في التخريج الأصولي- لنصوص تنظيم الأسرة محل بحثنا. فإن للتخريج الأصولي ضوابطَ وقواعدَ تحكمه، ولمعرفة الأصول الحاكمة لفهم نص معين، لا بد من بذل الجهد، وإمعان النظر للوصول إلى معرفتها؛ ليُدرَك وجه اندراج نصٍ ما تحت أصلٍ معين.

وبالجملة فالقواعد التي يهتدي بها الأصولي إلى تحديد مدلول لفظ ما كثيرة، ومنها: معرفة تقسيمات اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، وهو بهذا الاعتبار منقسم إلى الخاصِّ - ومنه المطلقُ والمقيدُ- والعامِّ والمشتركِ والمؤولِ، ومعرفة تقسيمات اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، وهي الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، ومعرفة تقسيمات اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم من جهة الظهور، والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه من جهة الخفاء، ومعرفة تقسيمات اللفظ باعتبار دلالته على المعنى، وهي عبارة النص أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه، (التفتازاني، ١٩٥٧م، ٥٦/١ و١٣٠و٢٣٨و٢٤٨) ثم ينضاف إلى ذلك كله المعرفة التامة بدلالات حروف المعاني، ومعرفة أنواع البيان، ومعرفة أنواع الإجماع، والقياس وأركانه وشروط كل ركن، وأن الأمر المجرد يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، والنهي المجرد يدل على التحريم ما لم تصرفه قرينة، وأن الأمر بعد النهي يعيد المأمور إلى ما كان عليه قبل النهي، وأن العام باق على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، وأن دلالة الخاص على معناه قطعية، وأن المطلق من الألفاظ يحمل على المقيد منها بشروط، حتى يكون المقصود من المطلق عين المقصود

من المقيد، (السمعاني، ١٩٩٩م، ٢٢٩/١) وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا كان لخصوص السبب مزية فيعتبر به، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه، وأن النصوص الظنية إذا تعارضت فيما يظهر لعقولنا، فإنه يزال التعارض بينها بواحد من طرق الجمع بين المتعارضين. (البالنبوري، ٢٠١٨م، ٥-١٥ و٣٢-٣٥).

المبحث الثالث: الدراسة الأصولية للنصوص المختارة وفيه مطالب:

المطلب الأول: الدراسة الأصولية لنص اشتراط إذن الوالدين للجهاد.

روى أبو داود عن أبي سعيدٍ الخدري: أن رجلًا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمَن، فقال: (هل لك أحدٌ باليمن؟)، قال: أبواي، قال: (أذِنا لك؟)، قال: لا، قال: (ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذِنا لك فجاهد، وإلا فبَرَّهما). (أبو داود، بلا، ٢٥٣٠/١٧/٣) وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد. (الحاكم، ٢٠١٨م، ٢٥٣٣/٤١١/٣)

قبل الشروع في بيان القواعد التي يعتمد عليها في فهم هذا النص، لا بد من بيان أن الحديث وارد في سياق أولوية بر الوالدين على غيره من الأعمال، ولو كان ذلك العمل الجهاد في سبيل الله.

وأما القواعد الحاكمة لفهم هذا النص فهي:

١. **تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي عند تعارضهما** -ذكره الزركشي في البحر- فالجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين، فالنبي ﷺ أرشد السائل إلى ذلك فقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله. وما ذكر عن بعض أهل العلم من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها، وحينئذ هما فرضَا عينٍ، وما يُسقِطُ الحرجَ عنه وعن غيرِه أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقًا بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، ففرض العين أولى. (الزركشي، ١٩٩٤م، ٣٣٣/١)
٢. **الأمر المجرد عن القرينة دليل الوجوب،** (الزركشي، ١٩٩٨م، ٦٢٩/٢) وهو ما يستفاد من قوله ﷺ "ارجع إليهما فاستأذِنْهما"، وبهذا يفهم أن الاستئذان واجب؛ لكونه مأمورا به، ولا قرينة تصرف الأمر عن الوجوب.

٣. **الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يجوز إيقاعه قبل تحقق ذلك الشرط أو تلك الصفة**، وهذا مما استدل به القائلون بأن الأمر لا يفيد التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس، وهو ما يستفاد من قوله ﷺ "فإن أذنا لك فجاهد"، ويفهم منه أنه لا جهاد قبل إذنهما. (أبو النور زهير، ٢٠٠٧م، ١٧٩/٢)

٤. ومما يضاف على ما سبق ذكره **ملاحظة مراعاته ﷺ للمصالح المحققة لمقاصد الشريعة**، فمع كون الجهاد سنام الإسلام، وبه يكون الذب عن حياض الدين، إلا أن النبي ﷺ لم يأمر السائل بالجهاد قبل استئذان الوالدين، وفيه إشارة إلى أهمية طاعة الوالدين، وأهمية رعايتهما، حتى جعل ﷺ إذنهما شرطا لجواز الخروج إلى الجهاد، بل اعتبر رعايتهما جهادا أيضا، ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: "أحي والداك؟ " قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد") (البخاري، ١٩٩٣م، ٢٨٤٢/١٠٩٤/٣) فالجهاد وإن كان مصلحة عظيمة، لكن قدمنا عليها بر الوالدين؛ لورود النص بتقديم برهما، ولولا ذلك لجرت الموازنة بين المصلحتين. (طاهر حكيم، ٢٠٠٢م، ص: ٢٣٦) وقد ورد في بعض الروايات تقديم الجهاد على بر الوالدين، وهذا مُخَرَّجٌ على النظر إلى حال الشخص السائل. (الزحيلي، ٢٠٠٦م، ٨٢/١)

المطلب الثاني: الدراسة الأصولية لنص يتعلق بالعلاقة الزوجية.

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: ("اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَ") وإسناده حسن على ما ذكره محققو السنن (ابن ماجة، ٢٠٠٩م، ١٨٥١/٥٧/٣)

والتخريج الأصولي لهذا النص يكون بالنظر إلى القواعد الأصولية الآتية:

١. **الأمر المجرد عن القرينة دليل الوجوب** –وقد تقدم ذكرها– والأمر هنا هو في قوله ﷺ "استوصوا بالنساء" والاستيصاء طلب قبول الوصية، والمعنى سأوصيكم فاقبلوا وصيتي في النساء. (الزركشي، ٢٠١٤م، ٢١٥/٥٥٣/١).

٢. **الإيماء إلى العلية بذكر فاء السببية** في قوله ﷺ "فإنهن عندكم عوانٍ" أي كالأسرى (الأصبهاني، ٢٠٢١م، ٣٠٦/٤) فالفاء مفيد للتسبيب والعلية نحو قولنا: سهى فسجد وسرق فقطع، فإن الفاء في هذه الأمثلة تقتضي السببية والعلية؛ لأن ما قبلها سبب لما بعدها. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣] ومنه قوله تعالى أيضا: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٣٢]. (الشوشاوي، ٢٠٠٤م، ٢١٣/٢)

٣. **النكرة في سياق النفي تفيد العموم**، ففي قوله ﷺ "ليس تملكون منهن شيئا" فيه تسلط النفي المستفاد من "ليس" على النكرة "شيئا" وهذا من ألفاظ العموم على ما قرره الأصوليون. (المازري، ٢٠٠١م، ص: ٢٣٧)

٤. **التخصيص بالاستثناء الذي من شرط صحته أن يكون متصلاً بالكلام، أو في حكم المتصل،** فالمتصل مثاله: له عليّ عشرة إلا درهما، والذي في حكم المتصل، وهو الذي يكون انفصاله قبل أن يستوفي المتكلم غرضه من الكلام، فمثاله: أن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه، أو لبلع ريق ونحوه، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم. (الكلوذاني، ١٩٨٥م، ٥٧٦/٧٣/٢) وهو تخصيص معتبر عند الحنفية الذاهبين إلى أنه يشترط في المخصص أن يكون مستقلا متصلا، ويفيد هذا الاستثناء إخراج صورة الإتيان بالفاحشة من عموم "شيئا" المتقدم؛ ليكون المعنى أنكم تملكون عليهن شيئا إذا أتين بفاحشة مبينة، وإلا فلا.

٥. **الأمر المعلق بشرط أو صفة يتحقق عند تحققهما** (أبو النور زهير،٢٠٠٧م، ١٧٩/٢) ففي قوله ﷺ " فإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيرَ مُبَرِّحٍ" –وقد سبق تخريجه– ، فالهجر في المضاجع والضرب المبرح في هذا النص مشروط بفعل الفاحشة، وفي حال الطاعة ينتفي عنها الهجر والضرب.

٦. **النكرة في سياق النهي تفيد العموم أيضا، (الجراعي الحنبلي، ٢٠١٢م، ٤٤٢/٢)** ففي قوله ﷺ: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" نكرة وهي "سبيلا" في سياق النهي وهو "فلا تبغوا" والمعنى المنع من ابتغاء أي سبيل فيه الإضرار بهم بغير وجه حق.

٧. **النهي بلا الناهية الداخلة على المضارع الغائب** (مصيلحي، ٢٠٢٢م، ٥١/٣، والزحيلي، ٢٠٠٦م، ٣٠/٢) في قوله ﷺ " فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون" والنهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم، كما هو مذهب الجمهور، وحيث لا قرينة، فيحرم على النساء أن تأذن لأجنبي أن يطأ فراشها، ويحرم عليهم الإذن بدخول بيوتهن لمن يكرهه الزوج.

المطلب الثالث: الدراسة الأصولية لنص الرعاية.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته...) الحديثَ (البخاري، ١٩٩٣م، ٢٢٧٨/٨٤٨/٢)

ويمكن معرفة ما يمكن أن يخرج عليه هذا النص أصوليا بما يأتي:

العام قطعي الدلالة عند الحنفية (السمرقندي، ١٩٨٤م، ٣٢٠/١، ومصيلحي، ٢٠٢٢م، ٢٠٢/٣) وظني الدلالة عند الجمهور (الآمدي، ١٩٨٢م، ٣٣٢/٢، ومصيلحي، ٢٠٢٢م، ١٩٧/٣) فـ "كل" في قوله ﷺ "كلكم" من ألفاظ العموم كما هو مقرر عند الأصوليين، (الباقلاني، ١٩٩٨م، ١٨/٣)

سواء كان ما أضيفت إليه "كل" نكرةً أو معرفةً، (الدبوسي، ٢٠٠١م، ص: ١١٠) وههنا بحث هو: أن العام على قسمين إجمالا:

أولها: عام باق على عمومه، يعني لم يلحقه مخصص ولا أريد به الخصوص من أول وروده، ومعلوم أن العام الباقي على عمومه في نصوص الشريعة قليل؛ فإنه ما من عام إلا ودخله التخصيص إلا النادر، وهذا القسم له صورتان:

أ. محمول على العموم قطعا، بسبب قرينة مانعة من التخصيص، كقول ربنا جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] والقرينة هي القاعدة العامة في مخلوقات الله: أن الماء لا بد منه لحياتها.

ب. العام المطلق، وهو المحمول على العموم لعدم دليل يقتضي التخصيص، كقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وهذا القسم بصورتيه يلزم الاعتقاد والعمل بمدلولهما قطعا.

ت. وعلى أصل الحنفية بقطعية العام، فدلالة الحديث على مسؤولية كل راع عمن يرعاهم قطعية لا شبهة فيها، ولا يتخلف واحد، وما دام المخصص لم يرد مستقلا متصلا، فلا تخصيص لهذا النص على مذهبهم. وعلى مذهب الجمهور فإن العام وإن كان ظنيا، غير أنه لم يرد ما يخصصه أيضا، فهو باق على عمومه.

ثانيها: عام مخصوص، وهو كل عام ورد معه ما يخصصه، وله صورتان أيضا:

أ. العام المخصوص بسبب قرينة معنوية فقط، والقرينة: الزيادة أو النقص أو العادة أو العقل أو الحس. كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] والعقل يخص غير البالغ وغير العاقل.

ب. العام المخصوص لأجل دليل، كقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

فلفظ "ما" محمول على الخصوص لورود آية المحرمات قبل ذلك، ولورود نصوص خصصت نسا أُخريات، فعرفنا الخصوص من دليل. (الأسعدي، ٢٠١٥م، ص ١٢٠-١٢٥)

١. المفسَّر والذي هو: اللفظ الدال على معنى مقصود من سوق الكلام أصالة ولا يقبل التفسير أو التأويل، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة. (الخن وآخرون، ١٩٨٩م، ٣٧/٣) ففي قوله ﷺ "كلكم راع ومسؤول عن رعيته" زيادة إيضاح بما يدفع احتمال التخصيص أو التأويل، فقد النص درجة من الوضوح لا يحتمل معها تبادر معنى غير استغراق الأفراد بمسؤولية الرعاية. ولعل النكتة في إيراد الخبر مفردا "راع" مع أن المبتدأ جمع، هي توحيد المعنى، أي أن كل واحد راع على ما تحته، فالمسؤولية واقعة على كل فرد بذاته، ما دامت نيطت به رعاية ما. ولو جاء الخبر جمعا لتوهم البعض أن المسؤولية موزعة على الجميع، وحينئذ لا يضطلع بها كل فرد من أفراد الأمة، وهذا قد يؤدي إلى تضييع في بعض الجوانب، سيما مع تنوع المسؤوليات؛ لذلك دفع ﷺ هذا الاحتمال بقوله "ومسؤول عن رعيته"، ويلاحظ أيضا التناسب التام بين إفراد راع وإفراد مسؤول؛ ليعلم كل راع أنه هو المسؤول عن مهمة الرعاية.

٢. **بيان التقرير: وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص.** وبيان التقرير من اصطلاحات الحنفية في كتبهم، وهنا قوله ﷺ "كلكم راع ومسؤول عن رعيته" له صلة بهذا النوع من أنواع البيان بوجه ما أيضا؛ لكونه دفَعَ احتمال المجاز بقوله "ومسؤول عن رعيته، فلم يبق احتمال لصرف مسؤولية الرعاية إلى جهة أخرى، (البالنبوري، ٢٠١٨م، ص ٣٢) والله أعلم.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث التربية الأسـرية في ضـوء النصـوص النبوية من خلال التخريج الأصولي لتلك النصوص، وقد تبين لنا من خلال هذا الجهد:

١. الأهمية البالغة التي أولتها السنة النبوية للأسرة حيث راعت كل جانب من جوانبها، سواء كان في علاقة الفرد بأفراد أسرته أنفسهم، أو علاقة الفرد ضمن الأسرة بالمجتمع.

٢. وأن القواعد الأصولية تمثل دورا مهما في فهم النصوص والإلزام بمفاداتها، بطريقة تظهر للمطَّلِع أن هذه النصوص صالحة لكل زمان ومكان.

٣. كما تبين لنا من خلال هذا البحث أن اتباع تلك الضوابطِ الأصوليةِ يُسْهِمُ في تقديم حلول مستمدة من نصوص السنة النبوية، تجعل الفرد قادرا على مواجهة التحديات.

٤. وأنَّ مثل هذه الدراسات تبين أهميةَ الدراسةِ التطبيقية لتلك النصوص، ومعرفةَ القاعدة الأصولية الحاكمة لفهم الأحكام منها ضروريةٌ لتحويل تلك التوجيهات النبوية إلى واقع ملموس، يَظهر أثرُه الإيجابي على الأسرة المسلمة.

وبما سبق ذكره من النماذج المختارة، وبعد التسليم بما استفيد منها من الأحكام، تكتسب الأسرة جانبا تنظيما وتربويا، يظهر على سلوكياتها، تفرضه صفة الإلزام التي تحملها تلك الأحكام، والناتجة عن معرفة مصدر الحكم، ويظهر أثرها في سلوكيات الأفراد التي تنعكس إيجابيا على حياة الأسرة المسلمة، مما يكفل لنا إنشاء مجتمع سالم من الاضطرابات التي أصابت الأسرة المعاصرة، والتي عصفت بها رياح الخلاف والتنازع والتناحر.

فما سبق ذكرُه من النماذج، وما يُستفادُ منها من الأحكام، وطريقةُ الاستفادة منها، هي خطوة جادة في طريق الإصلاح الذي تهدف إليه الشريعة، والذي هو ثمرة من ثمرات هذا البحوث، والله الموفق.

التوصيات:

١. التركيز على دراسة التخريج الأصولي لنصوص الأحكام في القرآن والسنة؛ لكي يكون المسلم على دراية بقوة الأحكام الشرعية المستنبطة من تلك الأدلة، فيحصل عنده اليقين بضرورة الامتثال لها.

٢. الحرص على عقد ندوات ومؤتمرات حول الأسرة في المجتمع المسلم؛ لمعالجة ما أصابها من تفكك وشتات فرضته الوسائل الحديثة، وقطيعة الرحم المقنعة بقناع الانشغال بمعترك الحياة والعمل، وحمايتهم من وسائل التواصل الاجتماعي.

٣. ينبغي التركيز على بيان دور كل فرد من أفراد المجتمع المسلم وما يتعلق به من واجب تجاه أسرته؛ ليكون عارفا بالمسؤولية المناطة به، ليقوم بها على الوجه المطلوب المحقق لمراد الشارع من تشريع تلك الأحكام.

٤. لا بد من توجيه الكفاءات العلمية للتأليف والكتابة حول هذا الموضوع المفصلي، ونشر المقالات والبحوث المعتنية بقضايا الأسرة اليوم؛ لبيان الوسائل الناجحة في مواجهة التحديات المعاصرة، بما يضمن لنا تحصين الأسرة المسلمة من الهجمة التي تريد هدم بنيانها، وطمس أخلاقها التي ينبغي أن تنشأ عليها، كل ذلك بأسلوب سلس ومقنع؛ لكي نكون قد أدينا جزءا من الأمانة الملقاة على عواتقنا، والله أعلم.

ثبت المصادر:

- الآمدي، علي بن محمد .(1982) .*الإحكام في أصول الأحكام* .المكتب الإسلامي. دمشق–بيروت.
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد .(2021) .*شرح صحيح البخاري* .دار أسفار. الكويت.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن .(1999) .*نهاية السول شرح منهاج الوصول* .دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأسعدي، محمد عبيد الله .(2015) .*الموجز في أصول الفقه* .دار السلام. مصر.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب .(1993) .*التخريج عند الفقهاء والأصوليين* .مكتبة الرشد. الرياض.
- الباقلاني، محمد بن الطيب .(1998) .*التقريب والإرشاد (الصغير)* .مؤسسة الرسالة. بيروت.
- البالنبوري، سعيد أحمد .(2018) .*مبادئ الأصول* .مكتبة البشرى. كراتشي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل .(1993) .*صحيح البخاري* .دار ابن كثير – دار اليمامة. دمشق.
- ابن حنبل، أحمد .(2001) .*مسند الإمام أحمد بن حنبل* .مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس .(1979) .*معجم مقاييس اللغة* .دار الفكر. بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .(1971) .*تحفة المودود بأحكام المولود* .مكتبة دار البيان. دمشق.
- ابن عبد الشكور، محب الدين .(2002) .*مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت* .دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن قاضي شهبة، تقي الدين .(1987) .*طبقات الشافعية* .عالم الكتب. بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت) .*سنن أبي داود* .المكتبة العصرية. بيروت.
- الأرنؤوط، شعيب (إشراف) .(2009) .*الجامع الكبير (سنن الترمذي)* .دار الرسالة العالمية. بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين .(2005) .*الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد* .دار الآثار. الكويت.
- التفتازاني، مسعود بن عمر .(1957) .*التلويح على التوضيح لمتن التنقيح* .مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. القاهرة.
- الجابري، أحمد .(2016) .*آداب التربية في تراث الآل والأصحاب* .مبرة الآل والأصحاب. الكويت.
- الجراعي، أبو بكر بن زايد .(2012) .*شرح مختصر أصول الفقه* .لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية. الكويت.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله .(2018) .*المستدرك على الصحيحين* .دار الرسالة العالمية. بيروت.
- حكيم، محمد طاهر .(2002) .*رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة* ﷺ .الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
- خلاف، عبد الوهاب .(2008) .*علم أصول الفقه* .دار الكتب العلمية. بيروت.
- الخن، مصطفى؛ البوطي، محمد سعيد رمضان؛ البغا، مصطفى؛ الشربجي، علي .(1989) .*أصول الفقه الإسلامي* .وزارة الأوقاف. دمشق.
- الخن، مصطفى؛ البغا، مصطفى؛ الشربجي، علي .(1992) .*الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* .دار القلم. دمشق.
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر .(2001) .*تقويم الأدلة في أصول الفقه* .دار الكتب العلمية. بيروت.
- الدهلوي، عبد الحق .(2014) .*لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح* .دار النوادر. دمشق.
- الزبيدي، محمد مرتضى .(2001–1965) .*تاج العروس من جواهر القاموس* .وزارة الإرشاد – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت.
- الزحيلي، محمد مصطفى .(2006) .*الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* .دار الخير. دمشق.
- الزركشي، محمد بن عبد الله .(1994) .*البحر المحيط في أصول الفقه* .دار الكتبي. القاهرة.
- الزركشي، محمد بن عبد الله .(1998) .*تشنيف المسامع بجمع الجوامع* .مكتبة قرطبة للبحث العلمي. مكة.

References

Al-Amidi, ʻAli ibn Muhammad. (1982). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Al-Maktab al-Islami. Damascus-Beirut.

Al-Asadi, Muhammad ʻUbayd Allah. (2015). *Al-Mujaz fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Salam. Egypt.

Al-Bahhasin, Yaʻqub ibn ʻAbd al-Wahhab. (1993). *Al-Takhrij ʻinda al-Fuqaha' wa al-Usuliyyin*. Maktabat al-Rushd. Riyadh.

Al-Baqillani, Muhammad ibn al-Tayyib. (1998). *Al-Taqrib wa al-Irshad (al-Saghir)*. Mu'assasat al-Risalah. Beirut.

Al-Balanburi, Saʻid Ahmad. (2018). *Mabadi' al-Usul*. Maktabat al-Bushra. Karachi.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaʻil. (1993). *Sahih al-Bukhari*. Dar Ibn Kathir – Dar al-Yamamah. Damascus.

Al-Dabusī, ʻUbayd Allah ibn ʻUmar. (2001). *Taqwim al-Adillah fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah. Beirut.

Al-Dhahabi, Shams al-Din. (1998). *Tadhkirat al-Huffaz*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah. Beirut.

Al-Dhahabi, Shams al-Din. (1985). *Siyar Aʻlam al-Nubala'*. Mu'assasat al-Risalah. Beirut.

Al-Dihlawi, ʻAbd al-Haqq. (2014). *Lamaʻat al-Tanqih fi Sharh Mishkat al-Masabih*. Dar al-Nawadir. Damascus.

Al-Gabiri, Ahmad. (2016). *Adab al-Tarbiyah fi Turath al-Al wa al-Ashab*. Mabarat al-Al wa al-Ashab. Kuwait.

Al-Jaraʻi, Abu Bakr ibn Zayd. (2012). *Sharh Mukhtasar Usul al-Fiqh*. Lata'if li-Nashr al-Kutub. Kuwait.

Al-Kilwadhani, Mahfuz ibn Ahmad. (1985). *Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh*. Jamiʻat Umm al-Qura – Dar al-Madani. Mecca.

Al-Mazari, Muhammad ibn ʻAli. (2001). *Idah al-Mahsul min Burhan al-Usul*. Dar al-Gharb al-Islami. Tunis.

Al-Mubarakfuri, ʻUbayd Allah ibn Muhammad. (1984). *Mirʻat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih*. Al-Jamiʻah al-Salafiyyah. Banaras, India.

Al-Qarafi, al-Husayn ibn ʻAli. (2004). *Rafʻ al-Niqab ʻan Tanqih al-Shihab*. Maktabat al-Rushd. Riyadh.

Al-Qazwini, Muhammad ibn Yazid (Ibn Majah). (2009). *Sunan Ibn Majah*. Dar al-Risalah al-ʻAlamiyyah. Beirut.

Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad. (1984). *Mizan al-Usul fi Nata'ij al-ʻUqul*. Mataabiʻ al-Doha al-Haditha. Qatar.

Al-Samʻani, Mansur ibn Muhammad. (1999). *Qawaatiʻ al-Adillah fi al-Usul*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah. Beirut.

Al-Subki, Taj al-Din. *Tabaqat al-Shafiʻiyyah al-Kubra*. Hajr li-l-Tibaʻah wa al-Nashr wa al-Tawziʻ. Cairo.

Al-Suyuti, Jalal al-Din. (1985). *Al-Itqan fi ʻUlum al-Qur'an*. Dar al-Fikr. Beirut.

Al-Taftazani, Masʻud ibn ʻUmar. (1957). *Al-Talwih ʻala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih*. Matbaʻat Muhammad ʻAli Sabih. Cairo.

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ʻIsa. (2009). *Al-Jamiʻ al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi)*. Dar al-Risalah al-ʻAlamiyyah. Beirut.

Al-Zabidi, Muhammad Murtada. (1965-2001). *Taj al-ʻArus min Jawahir al-Qamus*. National Council for Culture, Arts and Letters. Kuwait.

Al-Zarkashi, Muhammad ibn ʻAbd Allah. (1994). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Kutubi. Cairo.

Al-Zarkashi, Muhammad ibn ʻAbd Allah. (1998). *Tashnif al-Masamiʻ bi-Jamʻ al-Jawamiʻ*. Maktabat Qurtuba. Mecca.

Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (2006). *Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami*. Dar al-Khayr. Damascus.

Al-Isfahani, Abu al-Qasim Ismaʻil ibn Muhammad. (2021). *Sharh Sahih al-Bukhari*. Dar Asfar. Kuwait.

Al-Isnawi, ʻAbd al-Rahim ibn al-Hasan. (1999). *Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Usul*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah. Beirut.

Ahmad ibn Hanbal. (2001). *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Muʼassasat al-Risalah. Beirut.

Al-Shafiʻi, Muhammad ibn Idris. (1938). *Al-Risalah*. Matbaʻat Mustafa al-Babi al-Halabi. Cairo.

Al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ashʻath (Abu Dawud). (n.d.). *Sunan Abi Dawud*. Al-Maktabah al-ʻAsriyyah. Beirut.

Al-Sindi, ʻAbd al-Qadir. (1975). *Hujjiyyat al-Sunnah al-Nabawiyyah wa Makanatuha fi al-Tashriʻ al-Islami*. Al-Jamiʻah al-Islamiyyah. Medina.

Ibn ʻAbd al-Shakur, Muhibb al-Din. (2002). *Musallam al-Thubut maʻa Fawatih al-Rahmut*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah. Beirut.

Ibn al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr (Ibn Qayyim). (1971). *Tuhfat al-Mawdud bi-Ahkam al-Mawlud*. Maktabat Dar al-Bayan. Damascus.

Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariyya. (1979). *Muʻjam Maqayis al-Lughah*. Dar al-Fikr. Beirut.

Ibn Qadi Shuhbah, Taqi al-Din. (1987). *Tabaqat al-Shafiʻiyyah*. ʻAlam al-Kutub. Beirut.

Hakim, Muhammad Tahir. (2002). *Riʻayat al-Maslaha wa al-Hikma fi Tashriʻ Nabi al-Rahma* ﷺ. Al-Jamiʻah al-Islamiyyah. Medina.

Khalaf, ʻAbd al-Wahhab. (2008). *ʻIlm Usul al-Fiqh*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah. Beirut.

Khinn, Mustafa; al-Bouti, Muhammad Saʻid Ramadan; al-Bugha, Mustafa; al-Sharbaji, ʻAli. (1989). *Usul al-Fiqh al-Islami*. Ministry of Awqaf. Damascus.